

5- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

رحمه الله تعالى في كتابه الأربعين. الحديث الخامس عشر قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:00:00

فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا الحديث يا ايها الاخوة حديث مهم جدا وينبني عليه احكام كثيرة تتعلق بالصلاحة وهو في الحقيقة بشاره ايضا - 00:00:19

بشاره لنا جميعا وان الانسان لو ادرك ركعة من الصلاة فما سوف يأتي باذن الله بيان ذلك انه يكون قد ادرك الصلاة وهذا من رحمة الله ومن تيسير الله جل وعلا - 00:00:42

على عباده وان الدين يسر نعم هذا الحديث قد خرجه الشیخان من حديث ابی هریرة ومن حديث غیره اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة هذا الحديث قد جاء من طريق الزہری - 00:01:00

عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشی الزہری عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه وهذا الاسناد من اصح الاسناد وقد رواه عن الزہری اکثر من راوي على رأسهم الامام مالک - 00:01:22

فقد روی هذا الحديث عن الزہری ورواه عن مالک عبدالله بن يوسف البخاری رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالک عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ورواه الامام مسلم عن يحيى بن يحيى - 00:01:44

ويحيى بن يحيى هذا التميمي ولی الیث یا طارق؟ التميمي نعم الیث لم یخوج له احد من اصحاب الكتب الستة الیث الذي اشتهرت رواية للموطأ لم یخوج له احد من اصحاب الكتب الستة - 00:02:04

نعم فهذا يحيى بن يحيى التميمي. شیخ الامام مسلم ويحيى بن يحيى التميمي من اهل العلم والفضل وتوفي عام ستة وعشرين ومائتين نعم وقد رواه ايضا الامام مسلم رواه من حديث - 00:02:24

حار ما له بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن يونس ابن يزيد الایلی عن الزھوی ویونس ابن یزید الایلی ايضا من المقدمین في الامام الزہری. نعم الامام ما لك لا شك انه يقدم عليه - 00:02:48

ولكن هو ايضا مقدم نعم وجاء من وجه اخر عن يونس ابن يزيد الایلی عند الامام مسلم نعم ايضا قد خوجه الامام مسلم من حديث الزہری عن عروة ابن الزبیر - 00:03:07

عن عائشة خوجه الامام مسلم من حديث من حديث الزھوی عن عقبة ابن الزبیر عن عائشة بلفظ من ادرك سجدة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة قال والسجدة هي الركعة - 00:03:27

قال والسجدة هي الركعة هذا قد رواه عن الزھری ايضا یونس ابن یزید العیلی نعم فاذا هذا الحديث ايضا قد جاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. عند الامام مسلم - 00:03:50

قد جاء ايضا من حديث ابن عمر عن ابن ماجة ولكن حديث ابن عمر الاسناد اليه لا يصح فقد رواه من طريق البقیة ابن الولید رواه من طريق بقیة ابن الولید عن یونس عن الزہری - 00:04:11

عن سالم عن ابن عمر والصواب عن عن یونس انه عن الزھری عن ابی سلمة عن ابی هریرة او عن الزھری عن عروة عن عائشة وليس عن سالم عن عبد الله بن عمر - 00:04:31

ولذا قد جاء من حديث سليمان ابن بلال عن یونس عن الزھری عن سالم بورسان جاء مرسلا واما الموصول لا هذا لا يصح هذا لا

يصح. فهو من حديث ابن عمر لا يصح - 00:04:52

نعم هذا ما يتعلق ببعض ما يتعلق بمسألة اسناد هذا الخبر او اسانيد هذا الخبر واما ما يتعلق بمتن هذا الخبر فكما تقدم هذا حديث
مهم جدا يتعلق بالصلة وفيه كما تقدم بشارحة لنا جميعا - 00:05:15

وانك اذا ادركت من الصلاة ركعة فانك تكون مدركا لهذه الصلاة والادراكات متنوعة وليس هو ادراك واحد انت احيانا تكون مدركا
للصلاه مع الامام وهي كما جاء في رواية من ادرك الصلاة مع الامام - 00:05:40

هذا لا حكم واحيانا تكون مدركة للصلاه اي وقت الصلاه اي وقتها وهذا قد جاء في رواية في حديث عائشة من ادرك ركعة من الصلاه
من ادرك سجدة من الصلاه قبل ان - 00:06:11

تغرب الشمس فقد ادرك الصلاه فهنا هذا الادراك ادراك وقت هذا الادراك هنا ادراك وقت نعم ايضا قد تكون انت مدركا لحكم الصلاه
بادراك لركعة كيف ذلك؟ انت جئت يوم الجمعة - 00:06:31

لعل الشيخ محمد بن فهيد السهلي ينتبه انت جئت يوم الجمعة ووافقت الامام فالركوع في الركعة الثانية لعل ايضا بعد الشيخ سالم
الكندي ينتبه وافتلت الامام في الركوع في الركعة الثانية ودخلت معه - 00:07:00

هنا ماذا تفعل تضم الى هذه الركعة ماذا ركعة اخرى وتكون مدركا لاي شيء للجمعة فانت ادركت حكم الصلاه انت في هذه الحالة
ادركت حكم الصلاه عليكم السلام وهذه ايضا مسألة في غاية من الاهمية - 00:07:25

ولذا لو رفع الامام من الركوع تكون هنا ماذا؟ صلاة الجمعة قد فاتتك فتصلي ظهرا فبدل ان تأتي برکعة صلي اربع رکعات بدل ان تأتي
برکعة لو لأنك ادركت الركعة الاولى - 00:07:51

وتضم اليها ركعة تقضيها صلاة الجمعة هنا لا تكون قد فاتتك فتصلي اربع رکعات ايضا انت مدرك لفضل الجماعة ايضا من ادرك ركعة
مع الامام هنا ادركت ماذا فضل الجماعة وقت الصلاة موجود - 00:08:09

الامام صلي في اوله وقت الصلاه فوق الصلاه موجود نعم وايضا ما يتعلق بحكم الصلاه لكن هنا انت فضل الصلاه ففضل الصلاه
ايضا فضل الجماعة لا يدرك الا بادراك ركعة - 00:08:33

بل عندنا قد يكون يعني امر ادق من هذا وهو حائض طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة بمقدار واكعة فهنا تكون قد ادركت
الصلاه وبالتالي عليها ان تصلي ماذا ان تصلي العصر - 00:08:58

وعند جمع كبير من اهل العلم ايضا تصلي ماذا؟ الظهر عنده جمع كبير من اهل العلم ايضا تصلي الظهر وبعض اهل العلم يحتاج بهذا
الحديث على انها لا تصلي العصر الظاهر وانما تصلي فقط العصر. لأن الظهر ما ادركتها - 00:09:26

وانما ادركت ماذا؟ ادركت ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس نعم ايضا هذا الحديث يفيد بان وقت العصر لا ينتهي الا بانتهاء
ماذا الا بغروب الشمس الا بحروب الشمس - 00:09:47

وان وقت العصر ينقسم الى قسمين وقت اختيار والثاني وقت اضطرار وقت الضرورة نعم الرسول عليه الصلاه والسلام وصف صلاه
المنافق انها اذا كادت الشمس ان تهرب صلي ماذا صلي العصر - 00:10:15

اذا كادت الشمس ان تغرب صلي العصر ونقرها تلك صلاة المنافق اذا المنافق هو الذي يؤخرها الى هذا الوقت والواجب تقديمها
قبلها الوقت ما لم تصفر الشمس او تنهياً تتضييف للغروب - 00:10:37

نعم اذا العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار ومثلها العشاء بخلاف باقي الصلوات فالعشاء ايضا وقت
الاختيار الى نصف الليل والاضطرار الى الفجر والاضطرار الى الفجر - 00:11:01

الاضطرار الى الفجر نعم لا يكون الشخص يعني قد فاتته الصلاه حتى يأتي وقت الصلاه الاخرى الا ما ادم عليك صلاة الفجر اذا طلعت
الشمس خلاص مثلا صلاة الظهر والعصر - 00:11:26

للظهور وقت وللعرض وقت وفي حال السفر او حال العذر يكون وقت الصالاتين ماذا؟ واحد في حال العذر انسان ما عنده مستحاضة مع
سلس بول هؤلاء معدورين فيكون هذا الوقت وقت واحد - 00:11:49

في حقهم عندنا الظهر والعصر لها حكم في الوقت خاص بهما ما هو ابو ناصر ايه والوقت المشترك وهو اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر هذا مشترط فإذا صليت يعني عندنا شخصان - 00:12:13

احدهما يصلي الظهر والثاني العصر كل واحد منها قد صلى الصلاة في وقتها حتى من اهمية هذا القحطاني نبه على هذا في نونيته. من اهمية ذلك هذا ليس في وقت من الاوقات الا الظهر والعصر - 00:12:44

فهذا الوقت مشترك ولا الاصل الذي اذا كان وقت العصر خلاص انتهى في الاصل وقت الظهر اذا كان العشاء انتهى وقت المغرب نعم اذا كان وقت الظهر من باب اولى الفجر بطلوع الشمس من من حين يبدو حاجب الشمس. لكن بالنسبة للظهر والعصر عندنا هذا الوقت - 00:13:04

المشترك الذي هو اخر العصر اخر عفوا الظهر واول وقت العصر هذا وقت مشترك يكون كل واحد منها قد ادى الصلاة في وقتها الذي يصلي الظهر اداتها في وقتها وان كان في الاخير - 00:13:28

والذى يصلى العصر اداتها في وقتها وان كان يصلى نعم العصر في اولها عندها ايضا شخص اسلم عندها شخص ايضا اسلام وادرك من وقت ادرك من الوقت ركعة فهذه الصلاة هنا في هذه الحالة ماذا - 00:13:43

تجب علي هذه في هذه الحالة الصلاة تجب عليه يعني لا يقال انه لم يدرك شيء والآن اسلم اذا عليه ان يصلى ما يأتي ما يستقبل من الصلوات كالمغرب لا نقول قد ادرك هنا وقت العصر - 00:14:10

شخص بلغ وهو لم يصلى العصر انتتم تعلمون ان الاحكام انما قلم التكليف يجري على البالغ. وافرض انه لم ما كان يصلى فهنا ان ما بلغ وجبت عليه اذا كان ادرك - 00:14:31

من الوقت واقعة فاكثروا اذا كان ندرك من الوقت ركعة فاكثر نعم لكن لو صلى نعم واحد عمره عشر سنوات لم يبلغ وصلى العصر مع الجماعة ثم في منتصف العصر قد بلغ - 00:14:53

في منتصف العصر قد بلغ فلا يقال انه يجب عليه. بعض اهل العلم ترى يوجب عليه بعض اهل العلم يوجب علي يقول لأن الصلاة التي اداتها اداتها وهي ماذا؟ لا تجب عليه - 00:15:13

والآن الصلاة تجب عليه لكن الصواب لا قد عد الصلاة وقام بها بحمد الله فلا يكلف هذا مثل لو ان صبيا صام وهو لم يبلغ وفي منتصف النهار بلغ فلا يقال يقضي هذا اليوم كما عند بعض اهل العلم. له صواب ان صيامه صحيح ويستمر - 00:15:30

بالصيام وبالتالي لا يقضي هذا اليوم نعم هذا فيما يتعلق بالادراكات. اذا الادراكات متعددة. نعم. ادرك وقت الصلاة ادرك حكم الصلاة ادرك فضل الصلاة فالادراكات متعددة وينبني عليها احكام فتلحظون ان هذا الحديث يعتبر قاعدة - 00:15:55

من القواعد التي تتعلق بالصلاوة بقي مسألة الفوات لعل ابو إبراهيم ينتبه الفوات هو بعكس ذلك نعم هو بعكس ذلك. يعني جاء والامام قد رفع كما تقدم في يوم الجمعة - 00:16:27

من الركعة الاخيرة من الركوع في الركعة الاخيرة. هذا خلص فاته بلغ بمقدار اقل من ركعة من الوقت هنا ايضا لا تجب ماذا لا تجب عليه في هذه الحالة جاء والامام قد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة - 00:16:52

قد فاته فضل الجماعة نعم نية نعم يكتب له على حسب نيته. انما الاعمال بالنيات لكن ما يتعلق الدفال الجماعة انما يكون بادراك ركعة فهنا فضل الجماعة قد فاته في هذه الحالة - 00:17:19

نعم ايضا عندها في مسألة بعد دق من ذلك وهو لو ان انسانا جاء وهو مسافر صلى خلف مقيم صلى خلف مقيم وقد رفع من الركوع هذا المقim من الركعة الاخيرة - 00:17:41

ودخل معه المسافر والصلاوة رباعية تقصد فهنا هل يقصد الصلاة في هذه الحالة لأنه صلى خلف المقim او يقال انه لا يقصر الصلاة بل عليه ان يتم الصلاة لانه يعني قد صلى - 00:18:04

نعم صلى مع المقim وان كان لم يدرك نعم ركعة وانما ادرك اقل من ركعة وهذه المسألة ايضا مهمة هذه مسألة مهمة اما اذا قلنا انه مدرك فعليه ان يصلى اربعا - 00:18:30

انت لو ادركت المقيم بمقدار ركعة لا كلام انك عليك ماذا ان تتم لحديث ابن عباس الذي خرجه مسلم قالوا له ما بال المسافر اذا صلى لوحده صلى ركعتين واذا صلى خلف الامام صلى اربعا قال تلك السنة - 00:18:51

قال تلك السنة فالان نعم هو ان كان يدرك ركعة فلا شك عليه ان يأتي بما بقي عليه ثلاث ركعات نعم هذا مدرك لا كلام اذا قلنا انه لم يدرك وقد رفع - 00:19:12

لانه رفع الامام من الركوع في الركعة الاخيرة وبالتالي ما ادرك شيئا من الصلاة في هذه الحالة ولو كان كما تقدم جمعة كان ماذا كان الجمعة فاتته كان الجمعة قد فاتته - 00:19:31

نعم وان كان باسم الله هو فضل جماعة قد فاته. نعم فضل جماعة قد فاته لان الجماعة ايضا فضلها ايضا بدراك ركعة بغض النظر عن الاعمال بالنيات له الاجر. انما الاعمال لكن المقصود الادراك - 00:19:49

لكن هنا هل يصلى كما تقدم؟ اربعا تامة او كما قال الشيخ حسن انه ادرك التشهد فعليه نعم ان يصلى اربعا او اذا قلنا انهم ادرك شيء من الصلاة لان الشارع - 00:20:13

قد حدد الادراك ببركة وهذا لم يدرك فهو لم يصلى هنا خلف اه المقيم وانما كانه صلى لوحده. هو اذا صلى لوحده ببصلي ركعتين. هذه السنة اذا صلى لوحده الواجب عليه ركعتين - 00:20:31

ادي السنة ان يعني اقل الواجب ان صلى اربعا تعلمون انه يعني خالف السنة ولكن صلاته صحيحة كما حصل ابن مسعود عندما اتم مع عثمان رضي الله تعالى عنهم جميعا - 00:20:49

لكن الان نحن في حق شخص قد جاء وهو مسافر والامام مقيم وقد رفع من الركوع من الركعة الاخيرة ادعوك في حال القيام بعد الركوع او في التشهد نعم قبل ان يسلم - 00:21:07

ماذا نقول الان الشيخ حسن يقول طارق مدرك للصلاة يعني يصلى وكيل انه يتم لانه ادرك يعني شيئا سجدة طبعا قال واو يعني ركعة السجدة المقصود ركعة سجدا المقصود ركعة - 00:21:28

لماذا يعني نريد جواب بين عن حديث الادراك عند اي عندنا بارك الله فيكم في الجمعة نتفق انه لو رفع من الركوع من الركعة الاخيرة يجب ان يصلى الظهر فاتت الجمعة - 00:22:06

فهنا ايضا ماذا نقول نريد جواب بين عن حديث الادراك؟ الادراك يحددها برکعة تأتي من الصلاة وقت الصلاة فامشو عليكم السكينة وما فاتكم فاقضوا. نعم طيب طيب بعد؟ نعم طيب - 00:22:21

مبعدا ادراك وقت الصلاة ماذا ايه ايه اخر وقت الصلاة بات الفضل الجماعة ولكن حنا هو وقت الصلاة مدرك هو صلى الان الامام يصلى مثلا العصر وفي اول وقتها - 00:22:45

وقت بقى له ساعتين ونصف على انتهائه طيب انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نعم نعم ايه رأيك لا يصلى ركعتين كما ادرك نعم نعم صلى ركعتين لانه لم يدرك بناء على حديث ابي هريرة وما كان في معنى. نعم يا شيخ مناحي - 00:23:10

انما نعم حتى ولو جاء قبل ان يسلم. نعم ايه بس هو ادرك الامام لكن عندنا حديث ابي هريرة اللي معنا من ادرك ركعة من الصلاة يعني الذي يدرك دون الركعة لا يعتبر مدركا ولذا تقدم انه لو اسلم - 00:23:43

قبل مغيب الشمس بمقدار اقل من ركعة لا تجب عليها الصلاة. ولو طهوت حائض لا تجب عليها لان الادراك مقيد بادراك ركعة فاكثر. هنا ما ادرك يعني ادرك لحظة ولم يدرك ركعة - 00:24:13

نعم وما والله بس ما قام مع الامام حتى ينشر كتب له قيام ليلة. يعني هذا يفيد انك تأتي مع الامام من اول صلاته الى اخرها هادي يعني في مسألة اخرى - 00:24:30

كما ذكرتم من ادراكات متنوعة نعم. اه نوع من ادراك الصلاة يتم الاصل الصلاة انها كاملة للمقيمين وهو مسافر يلزمها ان يتم انه لان الصلاة صلاة المقيم ليس الامام هو المقيم هو الاصل. جميل. طيب اطارك - 00:24:52

الجمعة انت جئت والامام راكع في الركوع الاخير ودخلت ادرك الجمعة لكن لو رفع فاتتك الجمعة صحيح لكن هنا شاللي جعلك

تصلي اربع لان الركوع قد فاتك من اخر ركعة ما ادركت الركعة - 00:25:25

نعم. طبعا حتى نقرب المسألة في بين العلماء خلاف في عندما يصلى مسافر خلف مقيم وهذا لعل الشيخ حسن ينتبه قد يكون فيه رد عليه بين اهل العلم خلاف يعني الان الصلاة مختلفة. انت المسافر قاعد تصلي صلاة - 00:25:57

والمقيم يصلى صلاة اخرى وانت فقط اقتديت به في الظاهر انت الان مثل جابر ابن عبد الله رضي مثل معاذ ابن جبل رضي الله عنهما رضي الله عفوا عنه معاذ تعلمون كان يصلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام العشاء وهي في حقه فريضة - 00:26:23
ويصلى اماما بقومه وهي في حقه نافلة. وهم فريضة الان انت تصلي انت مسافر مثلا الشيخ حسن مقيم وطارق مسافر والصلاه اختللت فهل يجب عليك الاتمام او لا يجوز بحال الخلاف - 00:26:46

والشيخ محمد ابن عثيمين تردد في هذه المولى لابو ناصر نعم هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم تنتينهم صحيح هذا يعني القول الآخر ان بناء على ان ما ادرك شيئا - 00:27:13

بناء على انه لم يدرك شيئا لان الادراك انما يكون بالرکعة فاكسر نعم وفي هذا الوقت بعض العلماء يقول الوقت والمراد به ايضا بارك الله فيك حكم الصلاة والمراد به كذلك ايضا الجماعة ولذا جاء في رواية من - 00:27:33

ركعة مع الامام مع الامام. الامام ما له دخل في الوقت هنا الامام ليس له دخل في الوقت نعم اذا كان مع الجماعة الاولى سبعة وعشرين كان مع جماعة ثانية وغيره - 00:28:02

ويقصد بأنه كان مع جماعة بس هالجماعات بارك الله فيك اللي يصلى بهم مقيم ولا غير مقيم المسألة مو مسألة السبعة وعشرين درجة. هنا المسألة مسألة بارك الله فيك نعم هل يتم الصلاة ولا يصلحها مقصودة - 00:28:24

فالمسألة تتعلق بالامام اللي يصلى لو حتى كان هو الجماعة العاشرة هل هذا الامام الان مقيم وهو مسافر وقد جاء والامام رفع من الركوع من الركعة الاخيرة الله اليك يا شيخ. نعم - 00:28:46

انما جعل الامام يؤتمن. نعم نعم طيب نعم هذا الصوت المنهج يعني ما لم يجزم به. ايه نحن نعم في كتابه الصلاة نعم فادرك مع الامام كمقيم بداية الصلاة هذا هذا ما لا كلام فيه عليه ان يتم. نعم - 00:29:06

لكن يا شيخنا لو ما ادرك رکعة بحق له انه يخالف النية وهذا زي ما ذكرت من حديث انه تختلف اذا اختلفت النية واجعلني مع ان النية شر. كذلك حتى لو - 00:29:41

اختلفت كيفية الصلاة والله هو نعم لا شك يعني آآ يعني لا تختلف على الامام هذا فيما انت تتوافق مع الامام لان كما تقدم انت لو كنت تصلي المغرب خلف من يصلى العشاء - 00:29:58

اذا كان للرابعة هل انت بتقوم معه لو قمت معا متعمدا عالما بطلت الصلاة فانت نعم لا تختلف على الامام فيما تتفقان انت وهو نعم ولذا انت لو جئت وقد فاتتك رکعة من المغرب او من صلاة رباعية وجلس الامام في الركعة الثانية بالنسبة له وانت الان في الركعة الاولى لو قمت - 00:30:16

خالفت الامام ولا ما خالفته خالفت عليك ان تجلس في التشهد متابعة لمن الى الامام لكن اذا كنت انت تختلف معه انت تصلي المغرب وهو يصلى عشاء مثلا - 00:30:45

او افوز واحد نام ولا جلس الا الظهر فاتته الفجر مثلا دخل والامام يصلى الظهر اتشمل اذا صلى رکعتين يجب عليه ماذا؟ يجلس. وجوبا نعم يجب عليه ان يجلس في هذه الحالة فقد يجاب عن حديث - 00:31:06

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه قد يجاب بذلك نعم. ومن الافعال الظاهرة ولا تختلف عليه. نعم. لانه فسرها في الحديث فاذا رکعوا واذا كبر فكبـر. نعم. فسرت بالاعمال الظاهرة - 00:31:25

اما البوابة الباطلة خلاف الحنفية قرأت فيه بعض والله هو كما تفضلتم يا دكتور عبدالرحمن لكن حتى في الافعال الظاهرة اذا كان كما تقدم انت تصلي والامام يصلى صلاة اخرى - 00:31:42

فاذا كنت انت لا تتفق مع في اصل الصلاة فانت لا لا يجوز لك ان تتبع وانما تجلس تجلس اما ان تشهد وتسلم تامة صلاة المغرب

والعشاء ثم يقول بعض اهل العلم ثم تكبر وتلتحق بالامام صلاة العشاء بماذا؟ برکعة - 00:32:00

وقال بعض اهل العلم وهو احسن انك تنتظر تتشهد وتنتظر حتى الامام يأتي بالركعة فاذا سلم مسلمه ولا يجوز لك ان تتبعه. نعم الان ينتصر الامام انا لا اخالف في ماليه - 00:32:22

هذا ما يدعم حديث ان تبارك الله فيك يعني لو ان الامام انت جيت في الركعة الاولى بالنسبة لك والامام في الرابعة وقد سهى الامام وسجد للسهو فانت تتبعه في هذا السهو - 00:32:44

ثم اذا انتهى وسلم انت تأتي بمن بقي لك وتسجد للسهو ولا تكتفي بما سبق تكتفي بما سبق تابعت انت في الاول تكتب قام الامام بهذا عنك. ولذا لو تركت واجبا - 00:33:12

لو تركت واجبا انت خلف الامام غير ما لو تركت واجب وانت لست خلف الامام في توكل واجب الامام يتحمل انتم وفي تصلي لوحدك لا عليك ان تسجد للسهو لو تركت واجبا. بل لو جئت والامام في الركوع - 00:33:31

وقد فاتك تكبيرة عفوا فاتك القيام والفاتحة تكبر للحرام وممكن ان تكتفي بتكبيرة وتدخل مع الامام وهذا سقط عنك ولا ما سقط سقط عندي سقط عنك ولذا لو اردت بارك الله فيك لو اردت لو ان شخصا فعل هذا بدون الامام ركعة باطلة ولا غير باطلة - 00:33:52

باطلة ركعته باطلة هذا الحسن في الموضوع والله ما فيها حسم لكن لا شك انك يعني الاخطئ انك تتم الاحوط انك تتم صحيحة لا لا هو نعم ابغى اعلي الذمة نعم - 00:34:16

من المبادر ومن ادرك ركعة طيب نشوف الان. نعم هذا عام وايمان ابن عباس تلك السنة هذا خاصا والله بس هذا حنا ما نقول حنا عامة وخاص نقول هذا الادراك يبين مفسر - 00:34:37

نقول هذا مفسر نعم تفضل خلني اشواف كلام الشيخ عبد العزيز قال رحمة الله تعالى آاه مع المقيمين مع المقيمين الذين يصلون اربعة. فإنه يصلى معهم أربعاً سواء كان من أولها - 00:34:58

او في ابنائها اذا جاء في ابنائها ثم سلم امامه كمل اربعة هذا هو الوصف النوع نعم هذا اختيار الشيخ عبد العزيز رحمة الله هذا اختيار الشيخ عبد العزيز وانا اظن ترى الشيخ محمد انا اظن يمكن يرجح ترى القول لا ايه يرجح القول الآخر - 00:35:22

لانه هو يعني على حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة ولذا هو لا يرى انت اتنا الحائض تقضي الظهر العصر فقط يخالف جمهور اهل العلم بناء على الحديث نعم يا شيخ سعيد - 00:35:45

لا لا لا هو اذا اتمها لا خلاف ان الصلاة صحيحة لكن لو لو صلاها قصرا هنا الخلاف نعم بعض اهل العلم وهذا قول شاذ انهم يوجبون على المسافر ان يصلى ركعتين فقط يوجبون ايجابا لكن هذا خلاف شاذ - 00:36:05

يعني ابو ايه نعم ركعتين نعم ابن حزم رحمة الله يقول بهذا ولذا هو يقول الجمعة له حتى يعني يصليها لوحدك يصليها ركعتين نعم اكون راجع بنية المأمور اني انا ما عندي كمية - 00:36:28

الخط ماشي. جيت صليت وراء الامام من العصر حاجة ناشفة ده صليت يعني انت ادعى ابو محمد هذا لكن انت علمت انت صليت خلف الشيخ حسن في الرياض وانت تعلم انه مقيم في الرياض. هذا وحنا الكلام في هذا. خل المسائل للاخوة انت صليت في مسجد - 00:36:46

طبيق ولا تدري الامام هل هو مقيم او غير مقيم؟ هذه مسألة اخرى. هنا خل نبني على الاولى ثم المسألة الاخرى الامر فيها واسع لا انت الان انت الان تعلم انه مقيم - 00:37:11

انت الان تعلم انه مقيم. نبغي الان انت تعلم انه مقيم وانت مسافر نعم هذا الكلام في هذه المسألة نعم فكما تقدم من لسان الاخطئ والابرة لذمته ان ان يتم الابغى لذمته والله اعلم ان يتم والا القول كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله - 00:37:27

ان له وجاهة نعم يعني عفوا يعني كما ذهب اليه في القول الآخر يعني قول قوي لأن من ادرك ركعة من الصلاة انا ما ادركت الصلاة الان نعم نأتي للحديث السادس عشر حديث عائشة رضي الله عنها - 00:37:49

الكلام عليه من جهتين من جهة الاسناد ومن جهة المتن. اما من جهة الاسناد فقد اخرجه الامام مسلم من حديث بديل بن ميسرة انا
بالجوازء عن عائشة رضي الله عنها - [00:38:08](#)

وقد عدل هذا الحديث الدارقطني وقال ان ابا الجوازء لم يسمع من عائشة وانما ارسل خادما له يسأل عائشة فيقال حتى ولو كان ذلك
كذلك وهو كذلك فهو ايضا اسناد قوي - [00:38:29](#)

او ان الحديث قوي من جهتين الجهة الاولى ان ابا الجوازء عندما اوصل هذا يسأل عائشة هو يرى الوثوق بقواه يتولى ما يرى اجابة
اقول جوازء يابا ولم يأتي احد يجرحه وخدمه بالجزاء وان كنا لا نعرفه ابو الجوازء يعرفه - [00:38:51](#)

والامر الثاني بارك الله فيكم هو ان ما جاء في هذا الحديث تقريرا تكتيبيا قد جاء في الاحاديث الاخرى قد جاء في الاحاديث الاخرى
فعلا للدارقطني يعني من جهة الصناعة الحديثية - [00:39:15](#)

نعم من جهة الصناعة الحديثية قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
باتكبير فالصلاۃ انما تفتتح بالتكبير نعم كما جاء مفتاح الصلاة التكبير - [00:39:28](#)

مفتاح الصلاة ماذا التكبير وتحريمها تحليلها تحليلها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم. نعم فهنا كان
يفتح الصلاة بالتكبير عليه الصلاة والسلام. وهذا بالاتفاق لا خلاف فيه. وهو قول الله اكبر - [00:39:50](#)

ولد في حديث المفسري في صلاته حديث ابی هريرة اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اي نعم نعم طبعا الحنفية قالوا لو
قال يعني بعض اهل العلم قالوا لو كبر لو ذكر اي اسم من اسماء الله عز وجل - [00:40:29](#)

ان الصلاة تنعقد وبعدهم قال يعني اسماء الله الكبير او الاكبر ونحو ذلك لكن الذي يعني جاء عنه عليه الصلاة والسلام وفي كل ما
صلى الله اكبر فلا تقول الله الرحمن او الرحيم او العزيز او الجبار في حال دخولك للصلاۃ - [00:40:50](#)

فان الصلاة في العصر لا تنعقد الا بقول الله اكبر تحريمها التكبير الله اكبر والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا كما تعلمون قد جاء في
صحيح مسلم في حديث ابی هريرة - [00:41:12](#)

نعم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي وكل صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداد. هذا ايضا في حديث ابی هريرة. وفي حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة - [00:41:33](#)

بفاتحة الكتاب كما في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم طبعا الحنفية لا يوجبون قراءة الفاتحة نعم وهذا القول غير صحيح هذا
القول ليس ب صحيح والصواب الواجب قراءة الفاتحة لكن الخلاف - [00:41:55](#)

هل في هل لفاتحة تجب في كل ركعة كما هو المشهور او انه لو قرأ في بعض ركعات الصلاة بفاتحة دون البعض لصحت صلاته ذكر
ابن كثير مذهبها لاهل البصرة - [00:42:18](#)

انهم يكتفون بقراءة الفاتحة مرة واحدة يعني هذا مجزئ عندهم مجزئ يعني لو ان الانسان قرأ بفاتحة في مرة في ركعة
واحدة من ركعاتها ان هذا مجزئ عندهم وفائدة هذا يا ايتها الاخوة - [00:42:37](#)

يعني مهمة جدا خاصة في وقتنا هذا الذي يعني بعض الائمة او كثير من الائمة يستعجلون في ماذا في الصلاة وخاصة في الركعة
الثالثة والرابعة غالبا ماذا ما تدرك الركعة الثالثة والرابعة - [00:43:00](#)

غالبا ما تدرك وخاصة في الصلاة السريعة التي هي من اولها سرية كالظهور والعصر بعض الناس يصلى الظهر والعصر بسبعين دقائق فانت
اذا ما يعني بتسرع معه والا يعني قد نعم ما تستطيع - [00:43:21](#)

ولذا احيانا انت مثلا توك داخل في الحوش حوش المسجد والامام كروا بعض الناس اذا جيتها للصف الا هو رکعوا ماذا او قفه وكما
تقدیم انا يعني مرة من المرات خلف الامام يعني عطست واحتاجت اني اخذ منديل وامسح اني سجدوا - [00:43:41](#)

لا يعني لها ما ما نعم هذا وبس هذا نعم ما يعني حتى بلغني ان بعض المساكين العامة يبدأ بفاتحة من حين ينهض من حين ينهض
وهذا طبعا خطأ يعني اتي بفاتحة في محله ولا في غير محلها. غير محلها - [00:44:03](#)

يعني من حين ينهض للثالثة مثلا يبدأ بفاتحة. لا هذا هو اتي بالصدف غير محله يعني هذا خطأ بعض بعض الاخوة يعني انا كلته

قال والله انا عندي سفر لا حتى عندك سفر - [00:44:22](#)

يعني حتى لو عندك شفط حتى لو عندك صليت فيه يعني مسجد من اعظم مساجد من اعظم المساجد في الاسلام يعني كان صلاة التراويح الامام مستعجل عجلة شديدة حتى يعني كان يعني يرعى يقول لا التو بيد لا نشك على الناس استعجل عجلة شديدة - [00:44:38](#)

حتى يعني انا اخذت احاول يعني اخذ بالشخص اكتفي بتسلية واحدة لا يعني استفتح يعني بس عجل التعويد انت ادرك هو صلاة التراويح اه قلت اكيد ما ابغاه يعني يقنقط ثم قناة ورتل القنوت ولحن القنوت. نعم - [00:44:59](#)
يعني الان هنا الصلاة نسرع فيها والقنوت الذي هو يعني اذا قلنا انه سنة والا لم يثبت حديث مرفوع في القنوت يعني بحيث لا يقال من السنة كل ليلة تقنقط لأن هذا ما ثبت - [00:45:23](#)

كل ليلة تقنقط في الوتر هذا لم يثبت وان كان الشخص لو قتنقتك كما جاء عن عبد الله بن مسعود الكلام الان عن السنة لو قنت في كل كما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلا بأس الكلام هنا عن السنة - [00:45:40](#)
المهم يعني الان ترى هنا نحتاج بالنسبة للائمة الى ان يتعمدوا فقه الصلاة. الان كثير من الائمة اذا رفع من الركوع لا يقول سمع الله لمن حمده من حين رفعه. وانما اذا انتصب قائم - [00:45:56](#)

نعم عند مكبر الصوت ماذا يقول؟ سمع الله لمن حمده فالداخل يحسب انه ادرك ماذا؟ ادرك وقوعه ما ادرك نحسب انه ادرك وهو لم يدرك وهو لم يدرك نعم. اذا ما كمل الفاتحة مع الامام - [00:46:14](#)

هل صلاتي صحيحة ولا والله هذا كما تقدم انت اذا كنت في الصلاة الجهرية فان قراءة الامام قراءة لك. ما الفائدة من قراءة الامام وجهبه فقراءة الامام قراءة لك فهو جزما اذا كانت سرية - [00:46:36](#)

خلنا الان في الجهوية فهو راح يقرأ في ركعتين فانت اذا قرأته ثم في الثالث هو الرابع لم تستطع لم تستطع ان تقرأ بالفاتحة وانت خلف الامام فان شاءتك صحيحة - [00:46:53](#)

وحتى لو يعني في ركعة انت صلاتك صحيحة لانك انت الان خلف الامام لكن لو صليت اربع ركعات في صلاة سرية ولم تقرأ بالفاتحة. في صلاة سرية ولم تقرأ بالفاتحة. ما ادركت. شرعت بالفاتحة في الركعة الاولى ركعة - [00:47:09](#)

في الثانية ركع وانت لم تكمل في الثالثة ركعة في الرابعة ركعة وهذا يحصل انا دخلت مع امام العصر اردت اني ادرك في الاولى ما ادرك ثم الثانية بعدين تبكرت - [00:47:31](#)

اما ما تدروا بس عجل ما تدرون حجة انت مع الامام بارك الله فيك لكن لو انت الان مع الامام وقلت اما اني ساجد مع الامام قواكم ما يسقط لا بد ان تأتي به الفاتحة ركن - [00:47:45](#)

لابد ان تأتي به في الاصل. طبعا بعض اهل العلم كما جاء عن جابر رضي الله عنه وهو صحابي جليل كما تعلمون رضي الله عنه وعن ابيه قال ان الصلاة تصح بدون قراءة اذا كنت خلف الامام - [00:48:10](#)

اذا كنت خلف الامام لكن الان نعم انت كما تقدم يعني خلف الامام في صلاة سوية اذا ما ادركت في كل ركعات انا اقول يعني الاولى انك تستأنف الصلاة من جديد. نعم واما ان تيسر لقراءة الفاتحة على الاقل ولو مرة واحدة - [00:48:25](#)

او مرتين فيها ونعمة انتهى بحمد الله مجب نعم واما اربع ركعات وانت تحاول وطبعا التقسيم يعني لا يعني هو مستعجل هو مستعجل هنا والله انا اقول يعني استأنف لان لا صلاة الا بقراءة. فهنا استأنف استأنف عفوا - [00:48:46](#)

الصلاه من جديد تعني في الصلاه من جديد. المهم يعني على الائمه ان يلاحظوا المأمومين لانك انت الان لا تصلي لوحده. انت تصلي خلف نعم خلفك صفوف خلفك صفوف نعم - [00:49:09](#)

وانا قد صليت يعني خلف الامام جمعة من الجمع ما يسمى كورونا يعني يمكن بارك الله فيكم الخطبة اربع دقائق وهذي نعم نقول هنا نعم سنه. سنه والصلاه او بعد دقائق يمكن - [00:49:28](#)

انا طبعا اعدت الصلاه صليتها طبعا ظهر نعم وارسلت له طبعا ارسلت له نعم يعني هل عدل خلفك انتهى صفوف انت يوم جمعة

صفوف كسيرة خلف صفوف انت جمعة اذا ما استطعت ما ادرك - 00:49:48

يعني احاول ابكمل فاتح ورافع يعني نريد نحوی للسجود هو واقع لماذا؟ هل العدو نزل هالعدو حضر هالبلاء نزل؟ ما لا هذا ولا دا لكن يعنيها العجلة وهذا تراب من قلة الفقه. هذا من قلة الفقه. فلابد ان الانسان يلاحظ - 00:50:07

نعم يعني يلاحظ في صلاته ذلك ولماذا طبعا هو ثبت في الاحاديث ان اول ما تفقدون من صلاتكم الخشوع حتى تمر في المسجد لا تجد خاشع نعم تمر بالمسجد لا تجد خاشعا. وهذا كله بسبب مازا - 00:50:31

هذا بسبب العجلة ايش كيف انت بتخشع والامام يستعجل فانت تفكربس انك تركت نعم قال وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك فيتساوی واسمع الظہر یتساوی الرأس مع الظہر هذه هي السنة في ذلك لا ينفعه ولا ينزل رأسه عن ظهره وانما یتساویان - 00:50:50

ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتى یستوي قائما. وهذا ترى ايضا ملاحظة كثيرة من الناس تجد لا ينتصب انتصارا قائما. بل يكتفي برفع الظہر والرأس بعض الشيء ثم یهوي لاي شيء للسجود. وهذا لم تصح له رکعة - 00:51:18
رکعته هنا لم تصح في هذه الحالة وقد جاء في حديث المسمى في صلاته قال ثم ارفع حتى تستوي قائما وجاء هذا في الصحيحين وجاء عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما - 00:51:46

قال وكان اذا رفع رأسه من السجود لم یسجد حتى یستوي جالسا نعم یجلس وفي حديث مسیع في صلاته قال حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن جالسا فلا بد من الطمأنينة وتلاحظون ان الكثیر من الائمة ومن المصلين يخفف هذین الرکعين - 00:52:05
يخفف الرفع من الرکوع ويخفف الجلسة بين السجدين والسنة خلاف ذلك في حديث انس في الصحيحين نقول حتى قد نسي من تطويل فيما صلی الله عليه وسلم قال وكان يكون في كل رکعتین التحيات - 00:52:30

في كل رکعتین يقرأ بالتحيات لله نعم وهل يقرأ بالصلوات الابراهيمية في التشهد الاول في الصلاة ذات التشهد ان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ولعل العقب والله اعلم انه لا يقرأ بالصلوة الابراهيمية - 00:52:53
لعل العقب والله اعلم انه لا يقرأ بالصلوة الابراهيمية. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه بل يسن له هنا ان يدعوا كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:53:14

نعم وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بارك الله فيكم هذا في الصلاة نعم هذا في الصلاة رباعية في التشهد الاول هذا في التشهد الاول كان يفرش رجله اليسرى یجلس عليها وينصب اليمنى. وفي التشهد الاخير كان يتوك یجلس على وركه - 00:53:29
صلی الله عليه وسلم والصلاۃ التي لها تشهد واحد یجلس هذه الجلسة. وهو انه يفرش رجله اليسرى ویجلس عليها وينصب اليمنى.
اما اذا كانت تشهدان ثلاثة ورباعية ففي التشهد الاخير يتوك یجلس على وركه - 00:53:59

وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى ان يفترش الرجل الرجل ذراعيه افتراش الصبر نأتي قبل عقبة الشيطان نأتي الى فراش الرجل ذراعيه افتراش الصبر. وهذا قد جاء في الاحاديث الاخرى - 00:54:20
نعم وافتراش السبع وافتراش الكلب هو ان يفرش الصلاة على الارض مع ذراعيه على الارض مع كفيه طبعا الكفين في حال السجود على الارض لكن اذا ايضا وضع ذراعيه فيكون هذا اشبه بالسبع في جلوسه وفي - 00:54:37

الكلب في في حال جلوسه فهذا منهي عنه وكان يختتم الصلاة بالتسليم. تحليلا التسلیم نأتي الى عقبة الشيطان طبعا جاء النهي عن اه ان الانسان يقعی کافعاء الكلب وهذا نعم ثابت في الصحيح واقعاء الكلب هو ان یجلس هكذا - 00:54:55
ينصب رجليه ويضع يديه نعم هكذا لا لا هو جالس هكذا فهذا نعم هذا يكون متتشبه بماذا؟ نعم بالكلب في حال جلوسه. هذا يكون متتشبه في الكلب في حال فهل عقبة الشيطان هي هذه - 00:55:29

هو قد جاء النهي عن ذلك في احاديث اخرى فهل المقصود بعقبة الشيطان هي هذه نعم لان هناك من فسرها بذلك نعم نأتي الى تفسير هذا عقبة الشيطان نعم اخوند ذلك - 00:55:56

هو هو هدف هذا افعال الكلب يوسع برجليه ويقعد نعم يعنی اذا وضع يديه صار اشبه بالكلب اقاعه الكلب لا هو نصب

القدمين للجلوس الاعقاب القدمين هذه سنة الجلوس هذا جاء في حديث ابن عباس في الصحيح في مسلم هذه سنة - [00:56:22](#)
نصب القدمين والجلوس على الاعقاب هذه سنة. نعم. هذا اللقاء المسنون ايه نعم اعطنا كلام بن باز والشيخ عبد العزيز الله يرحمه
[00:56:58](#) موسم الشاقين والفحذين المشرف هذا هنا يعني اطعاء الكلب -
نعم احسنت هذا هو فسرت بهذا هذا اقعاء الكلب هذا يقع الكلب قصرت بهذا نعم للخطابة نعم فسرت بهذا بناء على ان هذا جاء في
احاديث اخرى بناء على ان هذا قد جاء في احاديث اخرى - [00:57:20](#)
واللقاء المسنون قال لك عاد مسوا كما تقدم ينصب القدمين ويجلس على اعقاب القدمين. والموضوع بين السجدين. بين السجدين.
[00:57:45](#) بين السجدين. موضوعها بين السجدين وليس في التشهد نعم نعم لعل ان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -